

اتفاقية مرسوم التصديق

صادرة بتاريخ 2019/08/07

اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية غينيا بيساو للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار

ان حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية غينيا بيساو المشار اليهما فيما بعد "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تعزيز تعاون اقتصادي أعظم بينهما فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم مستثمرون من طرف متعاقد واحد في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر؛

اعترافا منهما بأن تعزيز والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيؤدي إلى تحفيز الأنشطة التجارية ذات المنفعة المتبادلة وزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

واعترافا منهما ان إطار عمل مستقر للاستثمار سيعظم من الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية وتحسين المستويات المعيشية في كلا الطرفين المتعاقدين؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى- تعريفات

لغرض هذه الاتفاقية:

1- يعني المصطلح استثمار جميع أنواع الأصول التي يملكها بشكل مباشر أو غير مباشر ويستثمرها مستثمرون من طرف متعاقد واحد في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وتشريعاته، وتشمل بالأخص:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأيضا أي حقوق أخرى، مثل الرهونات، التعهدات، حق الاستعمال والحقوق المشابهة؛

ب- شركة، حصص، أسهم، سندات دين والاشكال الأخرى من المشاركة في شركة؛

ج- سندات دين، سندات، قروض والاشكال الأخرى للدين؛

د- مطالبات مالية أو أي أصول أخرى أو أداء ذات قيمة اقتصادية؛

هـ- حقوق ملكية فكرية أو صناعية، بما فيه الحقوق المتعلقة بحقوق النشر، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الاسماء التجارية، التصاميم الصناعية، العمليات التقنية والدراية والشهرة ذات الصلة بالاستثمار، و

و- الحقوق الممنوحة قانونا أو بموجب عقد مثل الامتياز، التراخيص، الاذونات أو التصاريح. الموارد الطبيعية غير مشمولة بهذه الاتفاقية في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطالبات المالية التي تنطوي على نوع الفائدة المنصوص عليها في الفقرات (أ) الى (و) أعلاه لن تشمل:

أ- العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن أو شركة من طرف متعاقد الى مواطن أو شركة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛ أو

ب- تمديد الائتمان فيما يتعلق بصفقة تجارية، مثل التمويل التجاري.

بهدف التأهل كاستثمار لأغراض هذه الاتفاقية، يجب ان تتوفر للأصل سمات الاستثمار، بما في ذلك مدة معينة، الالتزام برأس مال أو موارد أخرى، توقع الكسب أو الأرباح، وتحمل المخاطر.

قرار التحكيم أو أي قرار أو حكم صادر فيما يتعلق باستثمار لن يعتبر كاستثمار لأغراض هذه الاتفاقية.

2- يعني المصطلح "مستثمر من طرف متعاقد":

أ- أي شخص طبيعي من مواطني ذلك الطرف المتعاقد وفقا لتشريعاته؛

ب- أي شخص اعتباري مؤسس أو منظم وفقا لتشريعات ذلك الطرف المتعاقد والذي يقوم بعمليات تجارية ملموسة في إقليم دولة ذلك الطرف المتعاقد.

3- يعني المصطلح "إقليم":

1- فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، إقليم دولة الامارات العربية المتحدة بما فيه مياهها الإقليمية والمجال الجوي فوقها والمناطق البحرية الأخرى بما فيه المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس عليه دولة الامارات العربية المتحدة حقوقا سيادية وقضائية فيما يتعلق بأي نشاط على المياه، قاع البحر، باطن الارض وذي صلة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بحكم قانونها والقانون الدولي؛

2- فيما يتعلق بجمهورية غينيا بيساو، إقليم جمهورية غينيا بيساو الواقع في قارة افريقيا، بما في ذلك المياه الداخلية والبحر الإقليمي وأيضا أي مجال والذي وفق تشريعات غينيا والقانون الدولي، تمارس جمهورية غينيا بيساو عليه الولاية القضائية والحقوق السيادية.

المادة 2- تعزيز الاستثمارات

يقوم كل طرف متعاقد، وفق سياسته العامة في مجال الاستثمار الأجنبي، بتشجيع استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه ويسمح بهذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وتشريعاته.

المادة 3- تشجيع وحماية الاستثمارات

- 1- يقوم كل طرف متعاقد بمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمريين من الطرف المتعاقد الآخر على إقليم الطرف المذكور أو لآ معاملة منصفة وعادلة وحماية وامن كاملة وفق القانون الدولي العرفي.
- 2- لمزيد من اليقين، يخل الطرف المتعاقد بالالتزام بتوفير معاملة عادلة ومنصفة المنصوص عليها في الفقرة 1 فقط إذا اعتمد تدابير أو سلسلة من التدابير التي تشكل:
 - أ- الحرمان من العدالة في الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية؛
 - ب- سلوك تعسفي بشكل واضح؛
 - ج- مضايقة، اكره، قسر أو سلوك مماثل بسوء نية.
- 3- لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي طريق عن طريق اتخاذ إجراءات غير منطقية أو تمييزية بإعاقه ادارة، صيانة، استخدام، التمتع أو التصرف في الاستثمارات التي يقوم بها مستثمريين من الطرف المتعاقد الآخر.
- 4- على كل طرف متعاقد مراقبة أي التزام التزم به فيما يتعلق باستثمارات المستثمريين من طرف متعاقد.
- 5- ان تحديد انه قد تم الاخلال بحكم آخر من هذه الاتفاقية أو لاتفاقية دولية منفصلة لا يثبت لوحده انه قد تم الاخلال بهذه المادة.

المادة 4- معاملة الدولة الاولى بالرعاية

- 1- يقوم كل طرف متعاقد بمنح استثمارات الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، الى مستثمريين من أي دولة ثالثة واستثماراتهم، فيما يتعلق بإدارة، عمل، تشغيل والتخلص من الاستثمارات.
- 2- لا تفسر احكام هذه الاتفاقية على انها تلزم طرف متعاقد على ان يمد الى المستثمريين من الطرف المتعاقد الآخر منافع أي معاملة، افضلية أو امتياز ناتج عن:
 - أ- العضوية في اتفاقية تكامل اقتصادي إقليمي أو منظمة أو اتحاد جمركي قائم أو مستقبلاً، الذي يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرف أو قد يصبح طرف فيها؛ أو
 - ب- أي اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً أو رئيسياً بالضرائب أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً أو رئيسياً بالضرائب.
 - 3- لا تسري احكام هذه المادة على المشترييات الحكومية، الدعم الحكومي، والقروض، الضمانات، التأمين الممنوح الى الشركات المحلية.

المادة 5- المعاملة الوطنية

- 1- مع الخضوع لقوانينه وتشريعاته، يقوم كل طرف متعاقد بمنح المستثمريين من الطرف المتعاقد الآخر ولاستثماراتهم معاملة لا تقل افضلية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة الى مستثمريه واستثماراتهم، فقط فيما يتعلق، بالإدارة، تسيير، تشغيل والتصرف في الاستثمارات.
- 2- لا تسري احكام هذه المادة على المشترييات الحكومية، الدعم والقروض، الضمانات، التأمين الممنوح الى الشركات المحلية.

المادة 6- المصادرة

- 1- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تأميم أو مصادرة استثمار لمستثمر (المشار اليه هنا "المصادرة") من الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تدابير لها اثر مماثل للمصادرة أو التأميم، فيما عدا:
 - أ- لأغراض عامة؛
 - ب- على أساس غير تمييزي؛
 - ج- دفع تعويض مناسب وفاعل؛ و
 - د- وفقاً للإجراءات القانونية.
- 2- يكون التعويض مساوياً للقيمة السوقية للاستثمار المصادرة مباشرة قبل اعتماد إجراءات المصادرة أو المعرفة العامة بالمصادرة الوشيك، ايهما يحدث أولاً (المشار اليها فيما يلي بـ "تاريخ التقييم"). لغرض التوضيح، يطبق تاريخ التقييم لتقييم التعويض الذي يجب ان يدفع بغض النظر عما اذا تم الوفاء بالمطلوبات المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- تحتسب القيمة السوقية العادلة بعملة حرة قابلة للتحويل، وفق سعر الصرف السائد بتاريخ التقييم. يشمل التعويض الفائدة بمعدل تجاري ثابت وفق معايير السوق لتلك العملة، من تاريخ المصادرة حتى تاريخ الدفع. يدفع التعويض بدون أي تأخير غير مبرر، يكون قابل للتحقيق والتحويل بحرية. إذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية العادلة فان التعويض يحدد بطريقة عادلة تأخذ في الحسبان جميع العوامل والظروف ذات الصلة، مثل راس المال المستثمر، طبيعة ومدة الاستثمار، الاحلال، القيمة الدفترية والشهرة.
- 4- بدون الاخلال بألية حل النزاعات المؤسسة في المادة 16 الفقرة 3، فان قانونية الاجراء ومبلغ التعويض يجوز الاعتراض عليه امام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الذي يقوم باعتمادها. للمستثمر المتأثر بالإجراء الذي يقوم به طرف متعاقد حق المراجعة الفورية أو الاعتراض في قضيته امام محكمة عدلية أو هيئة مستقلة محايدة أخرى لذلك الطرف المتعاقد.
- 5- بالرغم من أحكام هذه المادة، لن تتعرض الأصول السيادية والصناديق السيادية للتأميم، الاستحواذ، الحجز أو التجميد، أو تجميدها قبل طرف متعاقد ولا ان يخضع لأي من هذه التدابير مباشرة أو غير مباشر بطلب من طرف ثالث.

المادة 7- التعويض عن الخسائر

- 1- عندما تتعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح آخر، ثورة، اضطرابات مدنية، حالة طوارئ وطنية، ثورة، شغب أو أحداث مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإنها تمنح فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض أو التعويضات الأخرى، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها إلى مستثمريه أو لمستثمريين من أي طرف ثالث، أيها أكثر رعاية.

2- دون المساس بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، فإن مستثمر من إحدى الدولتين المتعاقبتين والذي في أي من المواقف المشار إليها في تلك الفقرة يتعرض الى خسارة في اقليم الدولة المتعاقدة الآخر نتيجة لـ:

- أ- الاستحواذ على استثماراته او جزء منها من قبل قوات هذا الاخير او سلطاته؛
- ب- تدمير استثماراته او جزء منها من قبل قوات هذا الاخير او سلطاته، والذي لم يقتضيه الموقف،
- يمنح استرداد او تعويض.

المادة 8- التحويلات

1- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بجميع التحويلات المتعلقة باستثمار ان تتم بحرية وبدون تأخير الى وخارج اقليمها. تشمل هذه التحويلات:

- أ- راس المال الاولي والمبالغ الإضافية للمحافظة على او زيادة استثمار؛
 - ب- العائدات؛
 - ج- العوائد من بيع جميع او أي جزء من الاستثمار او من التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار؛
 - د- المدفوعات بموجب عقد، وتشمل اتفاقية قرض؛
 - هـ- دخل الافراد العاملين من الخارج فيما يتعلق باستثمار في اقليمه؛ و
 - و- المدفوعات بموجب المادتين 6 و7 من هذه الاتفاقية.
- 2- يسمح كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالتحويلات ذات العلاقة باستثمار بعملة قابلة للتحويل بحرية في سعر سوق الصرف السائد في تاريخ التحويل.
- 3- بالرغم من احكام الفقرتين 1، 2 من هذه المادة يجوز لطرف متعاقد منع او تأخير او تعليق تحويل عن طريق التطبيق العادل، غير التمييزي وحسن النية لقوانينه ذات الصلة بـ:
- أ- إجراءات الإفلاس، إعادة هيكلة الشركة او الاعسار؛
 - ب- ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية.
 - ج- الامتثال للالتزامات الضريبية.

المادة 9- الحرمان من المنافع

- 1- لن تتوفر منافع هذه الاتفاقية الى مستثمر من طرف متعاقد، إذا كان الغرض الرئيسي خلف الحصول على جنسية ذلك الطرف المتعاقد هو الحصول على منافع بموجب هذه الاتفاقية والتي لن تتوفر للمستثمر خلاف ذلك.
- 2- يجوز لطرف متعاقد ان يحرم من منافع هذه الاتفاقية:
- أ- الى مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي يكون شخص اعتباري لمثل هذا الطرف المتعاقد الآخر والى استثمارات ذلك المستثمر إذا امتلك او تحك بالشخص الاعتباري اشخاص من طرف غير متعاقد ولم يكن الطرف القائم بالحرمان يقيم علاقات دبلوماسية مع الطرف غير المتعاقد.
 - ب- لمستثمر الذي هو شخص اعتباري من الطرف المتعاقد الآخر والى استثمارات ذلك المستثمر إذا كان مستثمر من طرف غير متعاقد يمتلك او يتحكم في الشخص الاعتباري او ان لم يكن للشخص الاعتباري أنشطة تجارية حقيقية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 10- حظر متطلبات الأداء

- 1- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض او إلزام مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أي متطلبات أداء فيما يتعلق بإدارة، تسيير او تشغيل استثماراتهم في اقليم ذلك الطرف المتعاقد.
- 2- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض او إلزام المتطلبات التالية، أو فرض الالتزام أو التعهد، فيما يتعلق بإدارة، تسيير او تشغيل استثمار لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر في اقليمه:
- أ- لتصدير مستوى معين أو نسبة مئوية من البضائع؛
 - ب- لتحقيق مستوى معين أو نسبة مئوية من المحتوى المحلي؛
 - ج- لشراء او استخدام أو إعطاء تفضيل لسلعة أنتجت في اقليمه، أو شراء سلعة أو خدمة من أي شخص في اقليمه؛
 - د- ربط حجم أو قيمة الواردات إلى حجم أو قيمة الصادرات أو مبلغ لتدفقات العملات الأجنبية المرتبطة بهذا الاستثمار.

المادة 11- حق التنظيم

- 1- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على انه يمنع طرف متعاقد من اعتماد، الحفاظ أو تنفيذ أي تدابير التي غير ذلك تتوافق مع هذه الاتفاقية والتي تعتبرها مناسبة لـ:
- أ- ضمان الامتثال للقوانين واللوائح للطرف المتعاقد التي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية؛
 - ب- حماية البيئة أو الإنسان، أو الحياة النباتية أو الصحة؛
 - ج- تنظيم حفظ الموارد الطبيعية الناضبة الحية أو غير الحية؛ أو
 - د- ضمان الحفاظ على أو استعادة السلم أو الأمن القومي، أو حماية مصالحه الأمنية الأساسية.

2- أن اعتماد أو إنفاذ هذه التدابير يخضع لشرط ألا تطبق بطريقة تعسفية أو غير مبررة أو لا تشكل تقييد خفي على الاستثمارات من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12- تسوية النزاعات الاستثمارية بين المستثمر والطرف المتعاقد الآخر

1- تسري هذه المادة على النزاعات القانونية بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر الناتجة عن استثمار للمذكور أولاً في إقليم دولة الطرف المتعاقد الأخير. يتعلق مثل هذا النزاع بالإخلال المزعم بالتزام للطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية والذي تسبب بخسائر أو أضرار إلى المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

2- لبدأ المشاورات، على المستثمر أن يسلم إلى الطرف المتعاقد اخطار كتابي. على الاخطار ان يحدد تفاصيل النزاع مثل:

أ- اسم وعنوان المستثمر المتنازع؛

ب- احكام هذه الاتفاقية المزعم انه تم الاخلال بها؛ و

ج- الأسس الواقعية والقانونية للدعاء.

3- إذا لم يكن من الممكن حل النزاع وديا خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الاخطار الكتابي، يتم إحالة الطلب بناء على طلب المستثمر للتسوية كما يلي:

أ- من قبل محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي يقوم على اقليمه الاستثمار؛ أو

ب- التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية (ICSID)، المنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 بشرط ان يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً في الاتفاقية المذكورة؛ أو

ج- المرافق الإضافية لمركز تسوية النزاعات الاستثمارية، إذا ما كان فقط أحد الطرفين المتعاقدين من الموقعين على اتفاقية واشنطن؛ أو

د- التحكيم امام محكمة تتألف من ثلاث محكمين وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون الجاري الدولي (UNCITRAL) كما عدلت في عام 2010. في حالة التحكيم، يوافق وبشكل مسبق كل من الطرفين المتعاقدين، بهذه الاتفاقية اتفاق لا رجعة فيه على أن يقدم أي نزاع مماثل إلى محكمة تشكل وفقاً للقواعد المذكورة.

4- يكون الحكم نهائي وملزم، يؤكد كل من الطرفين المتعاقدين على الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لقوانينه وتشريعاته وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

5- النزاعات التي تنشأ من أي عقد مبرم بين المستثمر وكيان معين لطرف متعاقد او حكومته المحلية بشأن استثمار هؤلاء المستثمرين يتم تسويته وفقاً لإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها فيه.

6- في حالة تقديم نزاع استثماري للحل بموجب أحد المحافل المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، فإن نفس النزاع الاستثماري لن يقدم للحل بموجب أي محافل أخرى متوفرة كما هو منصوص في الفقرة 3 من هذه المادة.

7- لا يجوز تقديم نزاع للحل عن طريق التحكيم بموجب الفقرة 3 من هذه المادة إذا ما نقضت أكثر من خمس سنوات من التاريخ الذي تحصل فيه المستثمر أولاً او كان يجب ان يتحصل فيه على المعرفة بالإخلال المزعم والضرر أو الخسارة التي تكبدها المذكور آخراً.

المادة 13- تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب، وبأقصى حد ممكن، ان يتم تسويته عن طريق التشاور و/أو القنوات الدبلوماسية الأخرى.

2- إذا لم يستطع الطرفين المتعاقدين التوصل إلى اتفاق خلال ست (6) أشهر تالية للتاريخ الذي طلبت فيه المشاورات و/أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، فإن النزاع بناء على طلب الطرف المتعاقد، يقدم إلى محكمة تحكيم. في غياب اتفاق بين الطرفين المتعاقدين على عكس ذلك، تعقد الإجراءات التحكيمية وفقاً للقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم لتحكيم النزاعات بين دولتين، فيما عدا ما هو معدل من قبل الطرفين المتعاقدين أو هذه الاتفاقية.

3- إلا إذا ما اتفق الطرفين المتعاقدين على غير ذلك، يتم تسوية النزاع عن طريق محكمة تحكيم تتألف من ثلاث محكمين. يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال فترة شهرين اثنين من تاريخ تلقي أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر طلب تحكيم. يقوم المحكمان المختاران سوية وفي خلال فترة شهرين اثنين إضافية، باختيار محكم ثالث من مواطني دولة تالته. متى ما تمت الموافقة على المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين، فانه يعين كرئيس للمحكمة.

4- إذا لم يتم اختيار أي عضو في محكمة التحكيم خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، فانه بناء على دعوة أي من الطرفين المتعاقدين يقوم الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، بناء على تقديره، بتعيين المحكم او المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد.

5- تعقد إجراءات التحكيم في لاهاي، هولندا.

6- تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون القرار نهائي وملزم على كلا الطرفين المتعاقدين.

7- تتحمل النفقات المتكبدة للمحكمين، والتكاليف الأخرى الخاصة بالإجراءات، بنفس القدر من الطرفين. التحكيم، ومع ذلك، يجوز لمحكمة التحكيم في تقديرها، ان تقرر أن نسبة أعلى من التكاليف تدفع من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 14- تطبيق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي يتم القيام بها في إقليم دولة أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه وتشريعاته من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن لن تسري على أي نزاع تمت تسويته قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة 15- التعديلات

كما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين فان يجوز اجراء تعديلات واضافات الى هذه الاتفاقية، والتي ستبرم بشكل وثيقة منفصلة وتدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة 1 من المادة 16 من هذه الاتفاقية. تشكل هذه الوثيقة المنفصلة جزءا مكمل لهذه الاتفاقية.

المادة 16- الدخول حيز النفاذ، المدة والانهاء

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل اخر اخطار كتابي، عن طريق القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الطرفين المتعاقدين.
- 2- تظل هذه الاتفاقية سارية النفاذ لفترة عشرة (10) سنوات وتظل سارية النفاذ بعد ذلك ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة 3 من المادة.
- 3- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية بنهاية فترة العشر سنوات الاولى او في اي وقت بعد ذلك بإرسال الى الطرف المتعاقد الآخر اخطار مسبق مدته سنة واحدة عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- 4- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم القيام قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية، فان أحكام المواد 1 الى 13 تظل سارية لمدة 10 عشر سنوات بعد هذا التاريخ.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية

حررت من نسختين في مدينة أبوظبي بتاريخ 2019/08/07 باللغتين العربية والانجليزية، ويكون لكلا النصين حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف في تفسير احكام هذه الاتفاقية يسود النص الانجليزي.

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة

جمهورية غينيا بيساو

